

الأصول العامة للفقه المقارن

[110] ومع الغض عن هذه الناحية فالتكفير لا يكون لاهام وطنون لان مجرد رواية أحاديث النقص وعدم التعقيب عليها ، لا يدل على وثوقه بصورها ، ولعل روايتها في (النوادر) من كتابه ، دليل تشكيكه بصورها ورفضه لها ، وكأنه أشار بذلك لما ورد في المرفوعة من قوله (عليه السلام): (ودع الشاذر النادر) ، على أنه التزم في أول كتابه الاخذ بالروايات العلاجية ، وهي التي تتعرض لاحكام الخبرين المتعارضين من اعتبار ترجيح أحدهما على الآخر بعرضه على كتاب ا [وسنة نبیه ، فما وافق الكتاب أخذ به ، يقول رحمه ا [في أول كتابه : (فاعلم يا أخي أرشدك ا [أنه لا يسع أحدا تمييز شئ مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء إلا ما أطلق عليه العالم ، اعرضوها على كتاب ا [فما وافق كتاب ا [عزوجل فخذوه ، وما خالف كتاب ا [فردوه (1)) والاختبار التي رواها متعارضة بدليل روايته لما هو صريح بعدم التحريف ، وهي الرواية القائلة (وكان من نبذهم الكتاب بأنهم أقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه (2)) حيث صرحت بنسبة التحريف إلى الحدود مع اعترافها بإقامة حروفه ومع تحكم المعارضة بينها وبين تلك الرواية التي استظهروا منها التحريف في الحروف ، فإن مقتضى منهجه الذي رسمه في بداية الكتاب عرضها على كتاب ا [، ومن الواضح أن الكتاب ظاهر بآية (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وغيرها بعدم طرو التحريف عليه ، ولا عبرة بمناقشات هذه الآية لكونها واردة على خلاف ظهورها ، والظهور حجة وان لم يوجب القطع بمدلوله للقطع باعتبار الحجية له ، وشبهة الدور لا ترد على مذهب من يؤمن بأهل البيت لامضائهم (عليهم السلام) _____ (1) أصول الكافي ، هامش مرآة العقول ، ج 1 ص 6 (2) الامام الصادق لابي زهرة ص 334 . (*)